أسباب تعيين القضاة في الدولة الإسلامية

د. حسين نصار

من طرائف التفكير الإسلامي أنه تناول كل الجوانب التي تتصل بتعيين القضاة، سواء ما كان منها علميا وما كان نظريا، فقد كان تعيين القضاة أحد الفروض التي قضت بها الشريعة.

وذهب المفكرون المسلمون إلى أن الأصل في الخليفة أن يكون هو القاضي أيضا. فإذا ما شغلته شئون الحكم عن شئون القضاء أوكل غيره به، أو فوض أمير الإقليم الذي ينوب عنه في حكمه باختيار من يضطلع بأعباء القضاء. ولو خلا أحد البلاد من القضاة، فنصب أهله على أنفسهم قاضيا، كان هذا التنصيب باطلا، إذا كان هذا البلد يتبع أحد الأئمة الحاكمين. فإن خلا العصر من إمام، وتعذر على أهل البلد الاحتكام إلى قاض مقلَّد من إمام سابق، وارتضوا بأحد العلماء، وقلدوه القضاء، واتفقوا على التعاون معه في تنفيذ أحكامه، كان هذا التقليد صحيحا(1).

وعندما نتصفح أوراق تاريخ القضاء الإسلامي نجد الصور الماضية جميعا. فقد كان الرسول - ﷺ - يحكم بنفسه فيما يعرض عليه من منازعات. وعين قضاة في البلاد البعيدة عن المدينة مثل مكة واليمن، ووكل إلى بعض الصحابة النظر في قضايا معينة. وائتسى به الخلفاء بعده في ذلك.

واستمر الخلفاء يعينون بأنفسهم قضاة العاصمة والأقاليم المختلفة إلى أوائل العصر العباسي، وسار على حذوهم الخلفاء الأمويون في الأندلس، والفاطميون في مصر. فقد افتتح الكندي كتابه عن قضاة مصر بتقليد عمر بن الخطاب قيس بن أبي العاص إياه (٢)، واختتم آخر ذيوله بتقليد العزيز بالله الفاطمي علي بن النعمان (٣).

وتولى كثير من الولاة تعيين القضاة في الأقاليم التي يتولونها. قال وكيع: «لما ولي الوليد بن عبد الملك استعمل عثمان بن حيان المري، فاستقضى أبا بكر بن محمد بن حزم. وكانت ولاة البلدان إليهم القضاء، يولون من أرادوا . . .»(٤). وأول قاض عينه والي مصر هو عابس بن سعيد المرادي الذي عينه مسلمة بن مخلد سنة ٦٠ هـ. وآخر من ذكرته ذيول الكندي أبو الطاهر محمد بن أحمد الذهلي الذي عينه كافور الإخشيدي سنة ٣٤٨هـ(٥).

وعندما أنشأ هارون الرشيد وظيفة قاضي القضاة، وجعل مقره بغداد فوض إليه اختيار قضاة الأقاليم التابعة للخلافة العباسية فقام بذلك طوال عهدها.

ولما ضعف أمر المستنصر الفاطمي، وتغلب عليه أمراء النواحي، وتلاحقت الأزمات والضوائق في مصر، استعان ببدر الجمالي والي عكا. وأقره في وزارته، وفوض إليه الأمور كلها، وجعل إليه أمر القضاة والدعاة. ولقبه السيد الأجل،

أمير الجيوش، كافل قضاة المسلمين، هادي دعاة أمير المؤمنين، وصار هو الذي يولي القاضي والداعي، فيكون كل منهما نائبا عنه(٦).

وعلى الرغم من أن الجمع بين الحكم والقضاء انتهى بانتهاء العصر الأول، لم يخل الأمر ممن جمع بين الولاية والقضاء من آن لآخر مثل بلال بن أبي بردة الأشعري في البصرة، ثم سوار بن عبد الله أيام المنصور(٧)، وعبدالرحمن بن عبدالله سنة ٢٠٠ هـ، وعبد الجبار بن سعيد سنة ٢٠٢ هـ في المدينة(٨)، ومحمد بن إسماعيل بن عباد في أشبيلية(٩).

وفي سنة ٨٩٥ هـ كتب السلطان إلى يونس حاجب الشام بأن يفوض وظيفة قضاء الحنفية لمن يختاره ـ وكان نائب السلطان متغيبًا ـ فعين محب الدين ابن القصيف(١٠).

وكان بعض الولاة يعينون قضاة مؤقتين إلى أن يأتي قرار من الخليفة. ذكر ابن حجر اسم عبد الله بن بلال الحضرمي، وأعلن أن ابن يونس ذكره فيمن ولي قضاء مصر، ثم عقب قائلاً: «ولم يذكره أبو عمر الكندي، ولا من بعده. فيحتمل أن يكون ولاه بعض الأمراء عند موت أحد من قضاة مصر إلى أن يجيء الخبر من الخليفة بتعيين من يتولى عن الخليفة، حيث لا يكون لأمير مصر أن يقرر القضاة»(١١).

وعلى الرغم من كل ذلك، خلت بعض الأقطار من القضاة مددا متفاوتة، وبخاصة في أيام الفتن. ذكر الكندي أن عثمان بن قيس بن أبي العاص مات بعد مقتل عثمان، فلم يكن بمصر قاض حتى قام معاوية، وحدث الأمر نفسه أيام الفتنة بين الأمين والمأمون، وبعد وفاة بكار بن قتيبة قاضي أحمد بن طولون سنة ٢٧٠ هـ، ومقتل مالك بن سعيد الفارقي سنة ٤٠٥ هـ(١٢).

وحرص الحكام في أول الأمر على أن يختاروا القضاة من العرب، ثم اكتسح غيرهم المنصب كما اكتسحوا غيره من المناصب الكبيرة. فكان أول مولى تولى القضاء في المدينة عبد الله بن زياد بن سمعان من قِبَل محمد بن خالد القسري(١٣)، وأول من ولي القضاء بمصر من غير العرب عبد الله بن يزيد الصنعاني من قبل عمر بن عبد العزيز(١٤).

وكان الحكام يلجئون إلى الاستشارة عندما يحتاجون إلى تعيين أحد القضاة. روى وكيع أن يزيد بن عمر بن هبيرة قدم الكوفة، فشاور في القضاء، فأشاروا عليه بالمغيرة بن عيينة بن النهاس، فدعا به، فقال: اجلس على القضاء. قال مستنكرا: القضاء؟ قال: نعم. قال: والله إن القضاء شيء ما أحسنه. قال: اجلس على ما تؤمر. قال: والله إن كنت صادقًا ما يحل لك أن توليني، وإن كنت كاذبًا ما يحل لك أن توليني. قال ابن هبيرة: لو كنت أعرابيا ثم خرج منك هذا الكلام لوليتك. فجلس على القضاء، ثم استعفاه فأعفاه(١٥).

وروى المنذر بن نافع قال: كنت أقوم على رأس هشام بن عبد الملك، فكتب إليه نمير بن أوس قاضي الشام يستعفيه من القضاء، ويذكر ضعف بدنه. فقال هشام لمن حوله: دلوا أمير المؤمنين على قاض. فقالوا: يحيى بن يحيى. فقال: ذلك أرفع من القضاء، ذلك صاحب متين. قالوا: يزيد بن يزيد بن جابر. قال: ذلك رجل شغله أمير المؤمنين مع أبيه. قالوا: يزيد بن أبي مالك. قال: اكتب له عهده(١٦).

وروى وكيع أن أبا عون عبد الملك بن يزيد أو صالح بن علي شاور في رجل يوليه القضاء في مصر، فأشير عليه بثلاثة نفر، ثم استطاع أن يحمل أبا خزيمة إبراهيم بن يزيد الرعيني على أن يتولاه(١٧).

وقد كشفت الأخبار عمن كان الحاكم يستشيرهم من أجل تعيين القاضي. فكان على رأسهم أهل القطر الذي يريد أن يعين قاضيا له. روى الكندي أن وفداً من أهل مصر كانوا بالعراق، فدخلوا على أبي جعفر المنصور يوما، فقال لهم : أعظم الله أجركم في قاضيكم أبي خزيمة. ثم التفت إلى الربيع، وقال له : انتخب لأهل مصر قاضيا. فقال عبد الله بن عبد الرحمن بن خديج : ماذا أردت بنا ـ يا أمير المؤمنين ـ أردت أن تشهرنا في الأمصار بأن بلدنا ليس فيه من يصلح لقضائنا حتى تولي علينا من غيرنا؟ . قال : فسم رجلا. قال : أبا معدان عامر بن مرة اليحصبي. قال : إنه لخيار، ولكن به صمم، ولا يصلح الأصم للقضاء. قال : فعبدالله بن لهيعة. قال : فابن لهيعة (١٨).

وروي أن عبد الله بن طاهر أمر بإحضار أهل مصر يوم الإثنين لعشر خلون من رجب سنة اثنتي عشرة ومائتين، فحضروا، فقال ابن طاهر : إن جمعي لكم لترتادوا لأنفسكم قاضيا. فكان أول من تكلم يحيى بن عبد الله ابن بكير فقال : أيها الأمير : ولِّ قضاءنا من رأيت، وجنبنا رجلين : لا تول قضاءنا غريبًا ولا زراعا. ثم تكلم أبو ضمرة الزهري فقال : أصلح الله الأمير : أصبغ بن الفرج الفقيه العالم. فاعترض سعيد بن عفير قائلا : أصلح الله الأمير : ما بال أبناء الصباغين والمقامصة يذكرون في المواضع التي لم يجعلهم الله عز وجل لها أهلا. فقام أصبغ فأخذ بمجامع ثوب سعيد وقال له : أنت شيطان، ومن أين علمت أني من أبناء الصباغين؟ وارتفع الأمر بينهما حتى كادت تكون فتنة. فذكر عبدُ الله بن عبد الحكيم عيسى بن المنكدر وأثني عليه بخير. فقلده ابن طاهر (١٩).

وتكرر المشهد في مصر بعد مئة سنة عام ٣١٢ هـ. قال الكندي: «ولما صرف أبو عبيد عن القضاء بمصر، ورد كتاب من أبي يحيى عبد الله بن إبراهيم بن

محمد بن مكرم إلى جماعة من شيوخ مصر أن يختاروا رجلا يتسلم الأمر من أبي عبيد. فوقع اختيارهم على أبي الذكر. فسلم منه . . .»(٢٠).

ومثله وقع أيام الإخشيد الذي كان لـه أمر قضاة البلاد بنواحي مصر. روى الكندي: «ثم جمع وجوه الناس، واستشارهم فيمن يصلح للحكم. . .»(٢١).

كذلك فعل كافور. روي في «قضاة مصر»: «ثم جعل الأمر إلى أبي الطاهر محمد بن أحمد باتفاق من أهل البلد ورضا منهم به. فأثنوا عليه عند كافور، فسلم الأمر إليه النصف من ربيع الآخر سنة ٣٦٦ هـ» (٢٢).

وطبيعي أن الحاكم لم يكن يستشير عامة الناس فيمن يعينه قاضيا، وإنما كان يخص العلماء وأهل الحل والعقد بالاستشارة. قال سحنون إمام المغرب: «مات بعض قضاة أفريقية فقدم رسول الخليفة، وجمع العلماء، واستشارهم في قاض يوليه» (٢٣).

وعندما ابتدعت الدولة تعيين أربعة قضاة في العاصمة لكل واحد من المذاهب السنية، كان الحاكم يستشير علماء المذهب الذي يراد تعيين قاض له. ذكر الأسدي أن الأمير نوروز طلب جماعة العلماء الشافعية في يوم الأحد تاسع عشر رجب من سنة ٨١٦ هـ إلى دار السعادة بدمشق، لتعيين قاض من أهل العلم. فوقع الاتفاق على تاج الدين عبد الوهاب بن أحمد الزهري (٢٤).

وفي يوم الإثنين رابع شوال من سنة ٨٩٤ هـ ورد مرسوم شريف من القاهرة إلى دمشق بعزل زين الدين عبد الرحمن بن أحمد الحسباني من قضاء الحنفية، وأن يختار الحنفية لهم قاضيا (٢٥).

وتعطينا الأخبار عوامل متعددة حدت بالحكام إلى تولية القضاة، إلى جوار المشورة. ويمكن أن نقول: إن أول هذه العوامل إعجاب الحاكم بأحد

الرجال. ولم يكن هذا الإعجاب لمجرد الإعجاب بل قام على أسس وطيدة في أغلب الأحيان.

وتكشف أقدم الأخبار أن إعجاب الحاكم كان بقدرة الرجل على فهم ما يلقى أمامه، وتدبر الظروف، واستنباط الأمر، مما يؤدي إلى ترجيح سلامة أحكامه. روى الشعبي أن سبب تولية عمر بن الخطاب كعب بن سور قضاء البصرة أنه كان جالسا عنده. فجاءت امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ما رأيت رجلا قط أفضل من زوجي، إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما في اليوم الحار، ما يفطر. فاستغفر لها وأثنى عليها قائلا: مثلك أثنى بالخير. واستحيت المرأة فقامت راجعة. فقال كعب: يا أمير المؤمنين هلا أعديت المرأة على زوجها، إذ جاءتك تستعديك؟ قال: أو ذاك أرادت؟ قال: نعم. فردها، وقال: لا بأس بالحق أن تقوليه، إن هذا زعم أنك جئت تشتكين زوجك أنه يتجنب فراشك. قالت: أجل، إني امرأة شابة، وإني أتتبع ما يتتبع النساء. فأرسل إلى زوجها فجاءه. فقال لكعب: اقض بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهمه. فقال كعب: أمير المؤمنين أحق أن يقضي بينهما. فقال: عزمت عليك لتقضين بينهما. قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، هي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة (٢٦).

وذكر وكيع أن سبب تولية إياس بن معاوية المزني قضاء البصرة أن عمر بن عبد العزيز وجّه رجلا إليها، وأمره بالمسألة عن إياس والقاسم بن ربيعة الجوشني، وتفتيشهما عن نفسيهما ليولي أولاهما ذلك. فجمع بينهما وسألهما فقال إياس للرجل: سل عني وعنه فقيهي المصر الحسن وابن سيرين، فمن أشارا عليك بتوليته وليته. وكان القاسم يجالسهما وإياس لا يفعل. فعلم القاسم أنه

إن سألهما أشارا به، فقال للرجل: أيها الرجل ليس بك حاجة إلى أن تسأل عني وعنه، اسمع ما أقول لك، وأحلف عليه: والله الذي لا إله إلا هو ما أنا بصاحب ما تريدني عليه ولإياس أعلم به وأقوى عليه، فإن كنت عندك صادقا فما ينبغي أن تتركه وتوليني، وإن كنت عندك كاذبا فما ينبغي أن تولي كذابا. فتحير الرجل وهم بتولية إياس. فقال هذا له: إنك وقفته بين الجنة والنار، فخاف على نفسه ففداها بيمين حانثة، يتوب منها ويستغفر ربه، وينجو بها من هول ما أردته عليه. فقال الرجل: أما إذ فطنت لهذا فأنت أفهم منه. وولاه(٢٧).

كذلك كان العلم سببًا في تولية كثير من القضاة. قال السخاوي: ثم استقر شمس الدين محمد بن أحمد البساطي في قضاء المالكية بمصر، في يوم السبت خامس عشر جمادى الأولى سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة، بعد موت الجمال عبد الله بن مقداد الأقفهسي، وذلك في آخر الأيام المؤيدية. وقدمه على قريبه الجمال يوسف رغبة فيما ذكر له عنه من الفاقة، والتعفف، مع سعة العلم، وكونه أفقه وأكثر معرفة بالفنون منه، وإن كان الجمال أسن وأدرب بالأحكام وأثبت(٢٨).

وكانت الصلابة في إعلان الحق والتمسك به والعمل على تنفيذه من الأسباب المهمة في تعيين القضاة. ذكر الشعبي أن السبب في تولية عمر بن الخطاب شريح بن الحارث الكندي قضاء الكوفة أن عمر أخذ من رجل فرسا على سوم يحمل عليه رجلا، فعطب الفرس. فقال عمر: اجعل بيني وبينك رجلا، فقال الرجل: اجعل بيني وبينك شريحا. فأتيا شريحا فقال: يا أمير المؤمنين أخذته صحيحا سليما على سوم، فعليك أن ترده سليما كما أخذته. فأعجبه ما قال ثم بعثه قاضيا(٢٩).

وقال محمد بن عمر العنبري : سألت حسن بن عبد الله بن الحسن العنبري أيام ولي قضاء البصرة في خلافة المعتصم، فقلت : ابن أبي دؤاد كان أشار بك ؟ قال : لا، ما كان له في ذلك أمر ولا نهي. قلت : فما كان سببه؟. قال : وليت مظالم فارس أيام المأمون، وعلى خراجها محمد بن الجهم. فظلم الناس فتظلموا إليّ. فنظرت في أمره وكتبت إلى المأمون فيما صح عندي، وكان منقطعا إلى المعتصم. فأمر المأمون بإشخاصي إليه ليشافهني، وأشخص محمد بن الجهم. فلقيني المعتصم بين السترين وأنا أدخل إلى المأمون فقال : إن محمد بن الجهم منقطع إليّ فأحسن فيما بينك وبينه. فقلت : إن لم أُسأل عنه فليس عندي في أمره إلا الصدق. فكأنما فقأت في وجهه حب الرمان من غضبه. فدخلت على المأمون فقال : ما تقول في محمد بن الجهم ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ظلم الناس وأخذ أموالهم. قال : يعزل وينصف الناس منه. فحدثني بعض من أثق به أن المعتصم قال لمحمد بن الجهم : ما منعك أن ترضي هذا الأعرابي ؟ قال : بم كنت أرضيه ؟ حملت له ثلاثمائة ألف درهم فلم يقبلها. فلما مات عيسى بن أبان دخل ابن أبي دؤاد على المعتصم يعزيه فقال له المعتصم : التمس للبصرة رجلا قاضيا وعجل. قال : ليس عندي رجل أوليه بالعجل. قال المعتصم : فما فعل الأعرابي العنبري الذي كان على مظالم فارس ؟ قال : هو عليها. قال : قد وليته. قال : خار الله لأمير المؤمنين(٣٠).

وذكر الخشني أن السبب الذي قدّم سليمان بن أسود الغافقي عند الأمير محمد بن عبد الرحمن وأحله بقلبه محل الجلالة، حتى ولاه قضاء الجماعة بقرطبة أمران :

أحدهما : أن الأمير محمدا إذ كان بماردة من مدن الأندلس ـ في حياة أبيه ـ تطاول بعض أعوانه فانتزع من رجل ابنته. فلجأ الرجل المظلوم إلى سليمان

ـ وكان قاضيا بماردة ـ فاستغاث به. فكتب إلى الأمير محمد يعلمه بالخبر فأبطأ عليه الجواب بما أحب منه من الإنصاف. فركب دابته ووقف بباب القصر وكتب إلى الأمير: هذه طريقي إلى أبيك إن لم تغير على أعوانك ما صنعوا. فبلّغه الأمير محمد ما أحب من الإنصاف. فلما ولي محمد الخلافة قيل لسليمان: اخرق الأرض وادخل فيها، فقد علمت ما قدمت إلى الأمير محمد إذ كان بماردة. فلم ير منه مكروها. بل كان حظيا عنده مقدما لديه، وكان أحد الأربعة الداخلين عليه فيما يحتاج من شهادة واستفتاء.

والثاني أنه لما عزل سليمان عن قضاء ماردة وافى باب القصر بقرطبة، وكتب إلى الأمير محمد: إن بيدي مالا تجمّع من أرزاقي وجب عليّ صرفه إلى بيت المال وهو مما حاسبت فيه نفسي من أيام الجُمع وأوقات الأشغال والأحيان التي وجب عليّ فيها النظر فلم أنظر. فخرج إليه الجواب من عند الأمير: هو لك صلة من عندنا. فأبى أن يقبله حتى يقبض منه (٣١).

ويتضح من الأخبار السابقة أن عفة النفس والتنزه عن المال الحرام أو ما يراه الإنسان حراما كانا سببا في اختيار القضاة أيضا.

وكان إعجاب الحاكم بورع شخص ما سببا في اختياره قاضيا. روى عبدالله بن المسيب العدوي: وَفَدَ وَفْدٌ من أهل مصر على سليمان بن عبد الملك، وفيهم عبد الله بن يزيد بن خذام الصنعاني. فسألهم سليمان عن شيء من أهل الغرب. فأخبروه بما يحب، ولم يتكلم عبد الله بشيء. فلما خرجوا قال له عمر بن عبد العزيز: ما منعك من الكلام يا أبا مسعود؟ قال: خفت الله أن أكذب. فحفظها له عمر. فلما ولي الخلافة كتب إلى والي مصر بولاية عبد الله القضاء. فوليه من سنة مئة إلى خمس ومئة (٣٢).

وكانت فصاحة الرجل وقدرته الخطابية مما يؤدي به إلى القضاء. رووا أن أبا جعفر المنصور همَّ أن يُسكِّر نهر بن عمر. فوفد إليه وفد من أهل البصرة، فيهم سوار بن عبد الله. فكلموه فقال سوار: يا أمير المؤمنين إن أردت أن تقتل مئة ألف من الناس عطشا فأسْكِرْهُ، ويا أمير المؤمنين: إني أحذرك أهل البصرة. فقال: يا سوار: أتخوفني بأهلَ البصرة؟، لهممت أن أوجه إليهم بقائد يجثم على أكبادهم حتى يأتي على آخرهم. قال: يا أمير المؤمنين لم أذهب حيث ذهبت، ولكن خوفتك دعوة اليتيم والأرملة ومن لا حيلة له. فأضرب عما كان عزم عليه، وقال: اكتبوا عهد الأحمر على القضاء(٣٣).

ورووا أن السبب في تولية صالح بن عمر الكناني قضاء الشافعية بمصر أن السلطان أمر أخاه جلال الدين أن يخطب بالناس في العيد، وإلا فليعين من يصلح للخطبة. فعرض ذلك على كل من ولديه وابن أخيه تقي الدين، فما جسر أحد منهم على ذلك. فعين حينئذ أخاه، وكان دربا بها. فخطب بالسلطان والعسكر فأعجبتهم جهورية صوته، واستقر في أنفسهم أنه عالم. ولما مات أخوه أقروه عوضه في تدريس الفقه في المدرسة الخشابية والنظر عليها بجامع عمرو. ولما صرف الولي العراقي عن قضاء الشافعية بمصر في سادس ذي الحجة سنة ست وعشرين وثمانمائة عين في مكانه(٣٤).

وقال الخشني: كان عمرو بن عبد الله صنيعة للأمير محمد - رحمه الله - من قبل أن يلي الخلافة، وكان عارفًا بفضله وعقله وأدبه، فقدمه على تجربة، وولاه عن خبرة، وقلده قضاء الجماعة سنة خمسين ومائتين(٣٥).

وكان الوفاء والأمانة سبباً في تعيين بعض القضاة. روى أصبغ بن خليل: كنت جالسا عند يحيى بن يحيى حتى أتاه سعيد بن محمد بن بشير فجلس. فرآه يحيى مغموما فقال له: ما دهاك؟ فقال له: هَمٌّ طرأ علي. قال: وما هو، فما

عليك أُذُنٌ ولا عَيْنٌ؟. فقال : إن ربيعا القومس أودعني مالا عظيما، وهذا الهاتف يهتف : «من كان عنده لربيع مال أو وديعة فلم يظهره بعد ثلاث سفكنا دمه وأنهبنا ماله». فاستهول يحيى الخبر واستعظمه وأكب يفكر طويلاً ثم قال له : وما تريد أن تصنع، أرى ـ والله ـ ألا تخفر أمانتك للحديث الذي أتى : (إن الأمانة تؤدى إلى البر والفاجر، والرحم توصل : برة كانت أو فاجرة، والعهد يوفى به للبر والفاجر). فنمى الحديث وفشا حتى انتهى إلى الأمير. فاستدعاه وخرج إليه الآذن من عند الأمير فقال له : ما دعاك إلى ستر ما أودعك ربيع وقد سمعت ما هتف عنا الهاتف، وما أظهرنا من العزيمة في ذلك ؟ فطلب من الآذن أن يعلم الأمير أنه إنما فعل ذلك للحديث الذي أتى، ورواه له. فأنهى الآذن ذلك إلى الأمير، فأوصى الوزراء قائلا: هذا رجل صالح فولوه القضاء. فكان ذلك سببا لولايته القضاء(٣٦).

وكانت الرئاسة والشهامة سببا في تولية بعض القضاة. ذكر السخاوي أنه لما مات القاضي ولي الدين السنباطي في ليلة الجمعة تاسع شهر رجب سنة إحدى وستين وثمانمائة، التمسوا من يصلح للاستقرار بعده في قضاء المالكية بمصر، وتطاول لذلك غير واحد. فاقتضى رأي الجمالي ناظر الخاص استقرار حسام الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن التنسي فيه لما علمه من رئاسته وشهامته. فتم له ذلك (٣٧).

وكان الإخلاص للدولة وصاحبها الحق واحداً من الأسباب إلى القضاء. روى النباهي أن قضاء مدينة وادي آمش عرض على محمد بن محمد بن هشام أيام خلاف بني أشقولة بها، على السلطان أبي عبد الله المدعو بالفقيه. فامتنع لمكان الفتنة إلا أن يأتي التعيين من قبل أمير المسلمين المحق، فأعرضوا عنه وقدموا غيره. فلم يرض الناس به ودعت الضرورة الرؤساء إلى طلب التعيين من

السلطان، فأنفذ لهم المطلوب. ولما ذهبت الفتنة وتملك السلطان المدينة، نقله إلى مدينة المرية. وعند وفاة قاضي العاصمة استقدمه وقلده قضاءها (٣٨).

كذلك عندما رشح مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم البلبيسي للقضاء أيام الملك الظاهر، استدعاه ثم سأله عن اسمه ونسبه، فذكره له. فأمر الظاهر بعض خدمه فأحضر كيسا من الحرير الأسود. فأخرج منه ورقا وأمر بعض مماليكه أن يتصفح الأسماء، هل فيها اسمه؟ فلم يجدوه. فسأله: هلا كتبت في الفتاوى التي كتبت ضدى أيام المحنة؟ فذكر له أنه امتنع واستتر بمنزله فولاه وصار عنده من المكرمين (٣٩).

وكان من الأسباب في تولي القضاء توصيةُ القاضي الموجود بأحد الرجال، فيتم تعيينه إذا ما كان ذلك القاضي مرضيا. قال يزيد بن أبي مالكَ: كان أبو الدرداء يلي القضاء بدمشق، وكان مقريْ أهل دمشق وعالمهم، يهابه معاوية بن أبي سفيان ويتأدب معه. فلما حضرته الوفاة، قال معاوية: من ترى لهذا الأمر؟ قال: فضالة بن عبيد. فلما مات أرسل إلى فضالة فولاه (٤٠).

وذكر ابن حجر أن خير بن نعيم الحضرمي قرر في قضاء مصر في سنة ١٢٠ هـ بإشارة من سلفه توبة بن نمر (٤١). وذكر وكيع أن أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي قاضي مصر استعفى سنة ١٧٤ هـ، فقالوا له: أشر علينا برجل. فأشار عليهم بالمفضل بن فضالة، فعينوه (٤٢).

وقال ابن كثير في تاريخه: لما حضرت الوفاة القاضي كمال الدين الشهرزوري ـ الذي ولي القضاء لنور الدين زنكي، فكان من خيار القضاة ـ أوصى بالقضاء لابن أخيه ضياء الدين بن تاج الدين. فأمضى ذلك السلطان الملك الناصر

صلاح الدين رعاية لحق الكمال الشهرزوري، مع أنه كان يجد عليه بسبب ما كان بينه وبينه حين كان صلاح الدين شحنة بدمشق (٤٣).

وعين كثير من القضاة بتزكية العلماء أو أحدهم له. روى ابن حجر أن رجلا مكفوفا من أهل العلم بالنحو واللغة يقال له أبو الفضل جعفر قدم على الحاكم في مصر. فأعجب به وخلع عليه ولقبه عالم العلماء. وخلا به الحاكم فجعل يسأله عمن يصلح من الناس للقضاء. فلم يزل يذكر حتى وقع الاختيار على أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العوام السعدي. فقيل للحاكم: ليس هو على مذهبك ولا على مذهب من سلف من آبائك. فقال: هو ثقة مأمون مصري عارف بالقضاء وبأهل البلد، وما في المصريين من يصلح لهذا الأمر غيره(٤٤).

وعين كثيرون بتزكية بعض الكبراء لهم. فقد عين خالد بن عبد الله القسري عيسى بن المسيب البجلي على قضاء الكوفة بإشارة من أبان بن الوليد (٤٥). وعين جمال الدين عبد الله بن أحمد التنسي على القضاء بالقاهرة بعد صرف ابن خلدون بعناية قطلوبغا الكركي (٤٦).

◆

الهوامش

(١) الماوردي، أدب القاضي : ١/ ١٣٧ .

(٢) ٣٠١ .

(٣) ٤٩٥ .

(٤) أخبار القضاة : ١/ ١٤١ .

(٥) الكندي : ٣١١، ٤٩٣ .

(٦) ابن حجر ، رفع الإصر: ١٣٢ .

(٧) وكيع ، أخبار القضاة : ٢/ ٣٧، ٨١، ٨٤ .

(٨) وكيع : ١/ ٢٥٦ـ٢٥٧ .

(٩) النباهي، تاريخ قضاة الأندلس : ٩٤ .

(١٠) ابن طولون، قضاة دمشق : ٢٣١ .

(١١) رفع الإصر: ٢٨٢ .

(١٢) الكندي : ٣٠٢، ٤٤١، ٤٧٩، ٤٩٦ .

(١٣) وكيع : ١/ ٢٢٢ .

(١٤) ابن حجر: ٣٠٦ .

(١٥) وكيع : ٣/ ٢٣ . وانظر ٢/ ١٣١ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ٣/ ٢٣٥ .

(١٦) نفسه : ٣/ ٢٠٦ .

(١٧) نفسه : ٣/ ٢٣٢ .

(١٨) قضاة مصر: ٣٦٨، ٤٩٣ . وكيع: ٣/ ٢٣٩ . ابن حجر: ٢٩١، ٣٢٠ .

(١٩) الكندي : ٤٣٣ .

(٢٠) قضاة مصر: ٤٨١ .

(٢١) نفسه : ٥٧٣ .

(٢٢) نفسه : ٤٩٣ .

(٢٣) النباهي : ٢٠ .

(٢٤) ابن طولون : ١٤٧ .

(٢٥) نفسه : ٢٣١ .

(٢٦) وكيع : ١/ ٢٧٥ . النباهي : ٢٢ . نهاية الأرب : ٦/ ٢٨٦ .

(٢٧) وكيع : ١/ ٣١٢.

(٢٨) ذيل رفع الإصر: ٢٢٧ .

(٢٩) وكيع : ٢/ ١٨٩ .

(٣٠) نفسه : ٢/ ١٧٣ .

(٣١) قضاة قرطبة : ٧٣ .

(٣٢) الكندي : ٣٣٨ . ابن حجر: ٣٠٥ .

(٣٣) وكيع : ٢/ ٥٨ .

(٣٤) الذيل : ١٦٠ .

(٣٥) ٦٧ .

(٣٦) الخشني : ٣٩ .

(٣٧) الذيل : ٢٦٠ .

(٣٨) النباهي : ١٣٧ .

(٣٩) ابن حجر: ١١٨ .

(٤٠) قضاة دمشق : ٢ .

(٤١) نفسه : ٢٢٦ .

(٤٢) وكيع : ٣/ ٢٣٧ . الكندي : ٣٨٤ .

(٤٣) قضاة دمشق : ٤٧ .

(٤٤) ابن حجر: ١٠٢ .

(٤٥) وكيع : ٣/ ٢٢ ـ ٢٣ .

(٤٦) ابن حجر: ٢٨١ .